

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2002/23
30 July 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

البند ٥ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

منع التمييز

منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية

السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية

ورقة عمل مقدمة من السيدة إريكا - إيرين دايس،

الرئيسية-المقررة السابقة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

١- طلبت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الفقرة ١٨ من قرارها ١٠/٢٠٠١ من السيدة إريكا - إيرين دايس أن تعد ورقة عمل عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية، وهي ورقة عمل وثيقة الصلة بدراساتها المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض (E/CN.4/Sub.2/2001/21). وورقة العمل هذه مقدمة بموجب القرار المذكور أعلاه.

٢- أصبح مبدأ القانون الدولي القاضي بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية خلال العقود التالية لانتهاج الحرب العالمية الثانية مبدأً رئيسياً من مبادئ إنهاء الاستعمار وجانباً أساسياً من جوانب تقرير المصير. وهذا المبدأ القاضي بأن الشعوب والأمم تمتلك ثرواتها ومواردها الطبيعية ملكية دائمة وتسيطر عليها سيطرة دائمة ينبغي تطبيقه الآن على الشعوب الأصلية في العالم.

٣- وتكاد تكون كل دولة في هذا الزمان تطالب لنفسها ببسط سيادتها على مواردها الطبيعية، في الوقت الذي تنكر فيه هذا الحق كلياً أو جزئياً على الشعوب الأصلية. وأرى أنه ينبغي لنا الآن أن نتناول هذه المشكلة المهمة بالدراسة، لبحث جميع جوانبها بطريقة منهجية، ومناقشتها مع الدول، تأييداً لحق الشعوب الأصلية في بسط سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية.

٤- وفي هذا الصدد، ينبغي أولاً وقبل كل شيء تفحص المبدأ الهام التالي في عجالة، وهو مبدأ يقضي بأن تكون للشعوب والأمم سلطة التحكم والتمتع بمكاسب التنمية والحفاظ على مواردها الطبيعية. وقد نشأ هذا المبدأ في القانون الحديث عن كفاح الشعوب المستعمرة من أجل تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية. وتم الترويج لهذا المبدأ منذ أوائل الخمسينات من القرن الماضي كوسيلة تضمن بها الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري التمتع بالمكاسب الاقتصادية المحققة بفضل الموارد الطبيعية داخل أقاليمها، ومنح الدول الحديثة العهد بالاستقلال سلطة قانونية لمكافحة ومعالجة انتهاك سيادتها الاقتصادية بسبب العقود والترتيبات الأخرى المحففة وغير المنصفة.

٥- لقد كانت الأمم المتحدة هي المكان الذي شهد ولادة هذا المبدأ، وكانت الحفل الرئيسي لتطويره وتنفيذه. فالجمعية العامة هي أول من اتخذ قرارات متصلة به في أوائل الخمسينات من القرن الماضي، مانحةً أول اعتراف بهذا المفهوم. وقد أنشأت الجمعية العامة في عام ١٩٥٨ اللجنة المعنية بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وكلفتها بإجراء دراسة متكاملة عن حالة السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية باعتبارها مكوناً أساسياً للحق في تقرير المصير. غير أن قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) الصادر في عام ١٩٦٢ هو الذي أعطى دفعة لهذا المبدأ بموجب القانون الدولي في عملية إنهاء الاستعمار. فقد أعلنت الجمعية العامة في هذا القرار التاريخي، من بين جملة أمور، ما يلي:

"يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية لمصلحة إنمائها القومي ورفاه شعب الدولة المعنية.

"وينبغي أن يتمشى التنقيب عن تلك الموارد وإنمائها والتصرف فيها، وكذلك استيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأغراض، مع القواعد والشروط التي ترى الشعوب والأمم بمطلق حريتها أنها ضرورية أو مستحسنة للإذن بتلك النشاطات أو تقييدها أو حظرها".

كما أعلن قرار الجمعية العامة المذكور أعلاه ما يلي:

"يعتبر خرق حقوق الشعوب والأمم في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية منافياً لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومعرقلاً لتطوير التعاون الدولي وصيانة السلم".

٦- وقد اتخذت الأمم المتحدة، إجمالاً، أكثر من ٨٠ قراراً يتعلق بمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. وعلاوة على ذلك، فقد أُدرج مضمون هذا المبدأ في مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. غير أن هذا المبدأ لم يخضع بعد للتحليل الواجب ولم يُنظر فيه بعد صراحةً، لاسيما في سياق حقوق الشعوب الأصلية.

٧- ومن الواضح أن هذا المبدأ الأساسي المتمثل في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ينطبق كذلك على الشعوب الأصلية لأسباب منها ما يلي:

(أ) تعد الشعوب الأصلية شعوب مستعمرة بالمعنى الاقتصادي والسياسي والتاريخي؛

(ب) تعاني الشعوب الأصلية من ترتيبات اقتصادية غير عادلة ومخلة بالمساواة من نمط الترتيبات التي تعاني منها الشعوب المستعمرة الأخرى؛

(ج) إن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية مبدأ ضروري لإعادة التوازن إلى حقل العمل الاقتصادي والسياسي وتوفير الحماية من الترتيبات الاقتصادية غير العادلة والمجحفة؛

(د) للشعوب الأصلية الحق في التنمية والمشاركة النشطة في أعمال هذا الحق؛ وسيادتها على مواردها الطبيعية شرط لا غنى عنه لتحقيق ذلك؛

(هـ) الموارد الطبيعية كانت في الأصل مملوكة للشعوب الأصلية المعنية، ولم تتخل عنها بمطلق حريتها أو بطريقة عادلة.

٨- ولعل من المهم النظر في طبيعة ونطاق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وتحديد ما بدقّة عند تطبيق هذا المبدأ على الشعوب الأصلية. فماذا يعني هذا المبدأ للشعوب الأصلية وما هو أثره عليها؟

٩- ينبغي إجراء دراسة مستفيضة لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بجميع جوانبه من حيث انطباقه على الشعوب الأصلية والدول التي تعيش فيها. كما ينبغي مناقشة آراء وتعليقات الشعوب الأصلية والحكومات والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، كما ينبغي أخذ هذه الآراء في الحسبان. وينبغي تهيئة الفرصة للمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وسائر المؤسسات المالية المختصة للتعبير عن آرائها أثناء إعداد الدراسة المتعلقة بهذا المبدأ.

١٠- وتُقترح في هذا الصدد خطة العمل الأولية التالية لإعداد دراسة بعنوان "السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية" لكي تنظر اللجنة الفرعية فيها.

١٠ مقدمة- الخطوط العريضة للمشكلة الرئيسية؛ ولحات مختصرة من تاريخ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية كواحد من مبادئ القانون الدولي؛ والإشارة إلى المواد المتصلة بهذا الموضوع من مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية والفروع ذات الصلة من ورقة العمل المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض (E/CN.4/Sub.2/2001/21)؛

٢٠ استعراض تاريخ وآليات السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقييم الفائدة العائدة من هذه الأفكار والآليات في سياق الشعوب الأصلية اليوم؛ وتحليل حالة القوانين الدولية المتعلقة بالسيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية ومدى الحاجة إلى تطوير هذه القوانين بحيث تضم حالة الشعوب الأصلية داخل بلدانها. وتحديد الحالات التي تمت فيها تسوية النزاعات على الموارد الطبيعية والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بطريقة بناءة؛

٣٠ استنتاجات وتوصيات تشمل مبادئ توجيهية أساسية؛

٤٠ مرفق: المعايير والمواد القانونية المتصلة بالشعوب الأصلية والسيادة على الموارد الطبيعية:

ثبت مراجع مختارة؛

عرض لقضايا، يشمل قرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية جماعة سكان ماياغنا الأصليين في أواس تينغني ضد حكومة نيكاراغوا (١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١).
